

وسائل الشيعة

- [115] (25174) 1 - قال: وروى انه يكره التزويج في محاق الشهر. (25175) 3 - وفي (عيون الاخبار) وفي (العلل) عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، عن علي بن محمد العسكري عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - قال: من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى، وقال: من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج (1). 55 - باب استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء (25176) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لابي جعفر (عليه السلام): اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت علي فرأتني (1) أن تكرهني لخصاي وكبري، فقال أبو جعفر (عليه السلام): إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ وصل ركعتين، ثم مجد الله وصل
- _____ (2) الفقيه 3: 250 / 1189. (3) عيون اخبار
- الرضا (عليه السلام) 1: 288 / 35، علل الشرائع: 514 / 4 اورد صدره في الحديث 6 من الباب 64 من هذه الابواب. (1) تقدم في الباب 11 من ابواب آداب السفر. الباب 55 فيه 5 احاديث
- (1) الكافي 5: 500 / 1. (1) في المصدر: تراني. (*)
- _____